الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 21738

تاريخه: 15 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014 /08/01.

ضد:" ز.ع."

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/07/22 تحت عدد 7030.

القاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره في خصوص المحجوز ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2) <u>من حيث الأصل:</u>

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المتهم "ز.ع" كان قد تقدم بتاريخ 2014/03/01 إلى فرقة الطريق العمومي التابعة للحرس الوطني بـ

قصد تقديم شكوى ضد شقيقه الذي عمد الاعتداء عليه بالعنف وبتولي أعوان التحري معه وتفتيشه عثروا بجيب سرواله على قطعة صغيرة من مادة بنية اللون وورقة بيضاء شفافة وتبين أن تلك القطعة من المادة المخدرة وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه "ز.ع" على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصل 2 و 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 2014/2286 المؤرخ في 2014/03/06 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدّة عام وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال والذي نسبت إليه النيابة العمومية ما يلي:

لاحظ بأن الحكم المطعون فيه تأسس على عدم ثبوت جريمة نص الإحالة في جانب المتهم وخلافا لذلك فإن كافة أركان الجريمة المذكورة ثابتة في جانبه بموجب المحجوز ونتيجة الاختبار الفني المجراة على قطعة المادة المخدرة المحجوزة وبات جليا على ذلك أن الحكم المنتقد قضى بخلاف ما له أصل ثابت بالملف مما يجعله مستوجبا للنقض.

المحكمة

حيث يتضح بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيع أن المحكمة التي أصدرته انتهت إلى تبرئة ساحة المظنون فيه من جريمة نص الإحالة استنادا إلى أنه لم يكن بحالة تلبس ولم يتضح من الأبحاث المحرك الرئيس الذي جعله محل تفتيش باعتبار أنه كان قد تقدم لغاية التشكي من شقيقه الذي اعتدى عليه بالعنف الشديد فضلا على أنه ثبت من التحليل البيولوجي المجرى على سوائله أنه ليس من مستهلكي تلك المادة وقد أنكر علمه بوجود تلك المادة بجيب سرواله وواقعة العثور عليها لا تكفي لوحدها لتكون قرينة مستقلة على المسك نية الاستهلاك ...

وحيث أن تسبيب الأحكام هو احتوائها على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدورها أي تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده ومعرفة الدوافع التي أدت محكمة الموضوع أثناء ممارستها لوظيفتها إلى إصدار الحكم على ذلك المنحى ومناقشة كل الأفعال المعروضة على المحكمة وإبداء الرأي بخصوصها وأن يؤكد حسن تطبيق القانون والتنصيص على كل الإجراءات وما تم مناقشته في الغرض في خصوص دفوعات أطراف القضية دون إغفال لأي عنصر أو معطى وخاصة إذا تعلق الأمر بما له تأثير على وجه الفصل في القضية وقد أوجب الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تسبيب الحكام لبسط محكمة التعقيب رقابتها على صحة الأحكام وسلامتها من هذه الناحية.

وحيث أنه بالرجوع إلى مستندات الحكم المطعون فيه يتضح بأن المحكمة انتهت إلى التصريح ببراءة المظنون فيه دون الإتيان على عرض وقائع القضية وملابساتها وإبداء رأيها القانوني فيها استنادا على ما له أصل ثابت بملف القضية وإبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهم بغاية الوضوح والدقة بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون والتأكد من المنطق القانوني الذي يتبعه قضاة الموضوع في بناء أحكامهم وقد تبين أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تتناول بالدرس والتمحيص واقعة حجز المادة المخدرة بجيب سروال المعقب ضده وتمام ذلك بوضعية تلبس صريح بعد ضبطه وهو متحوّزا بها وكان ذلك داخل مركز الحرس الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه محكمة الحكم

المطعون فيه متجافيا مع ما أثبتته الأبحاث وما له أصل ثابت بملف القضية مما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل الموجب للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 15 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و ا وبمحضر المدعي العام السيد و كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه